او ازل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي قال في الاذكار
حديث صحيح رواه ابو داود قال ابن القاص وسمعت
ان الشعبي كان يقول اذا خرج الى مجلس القضا
ويزيد فيه او اعتدى او يعتدي علي اللهم اعني
بالعلم وزيني بالحلم والزمني التقوى حتى لا انطق
الا بالحق ولا اقضي الا بالعدل وان ياتي المجلس راكبا
ويستعمل ما جرت به العادة من العمامة والطيلسان
ويندب ان يسلم على الناس يمينا وشمالا وان
يشاور الفقها عند اختلاف وجوه النظر وتعارض
الادلة في حكم في حكم قال الله تعالى لنبيه صلى
الله عليه وسلم مستغنيا عنها ولكن اراد ان
يصير سنة للحكام اما الحكم المعلوم بنص او اجماع
او قياس جلي فلا والمراد بالفقها كما قاله جمع من
الاصحاب الذين يقبل قولهم في الافتا فيدخل الاعمى
والعبد والمراة ويخرج الفاسق والجاهل ولا يقعد
للقضا في المسجد اي يكره له اتخاذه مجلسا للحكم
صونا له عن ارتفاع الاصوات واللغط الواقعين
بمجلس القضا عادة ولو اتفقت اقضية وقت
حضوره فيه لصلاة او غيرها فلا باس بفصلها
فيه وعليه يحمل ما جا عنه صلى الله عليه وسلم
وعن خلفائه في القضا في المسجد وكذا لو احتاج

للجلوس

للجلوس فيه لعذر من مطر ونحوه فان جلس فيه مع الكراهة
او دونها منع الخصوم من الخوض فيه بالمخاصمة والمشاتمة
ونحوهما بل يقعدون خارجه وينصب من يدخل عليه
خصمين واقامة الحدود فيه اشد كراهة كما نص
عليه ثم شرع في التسوية بين الخصمين فقال وسوى
اي القاضي بين الخصمين وجوبا على الصحيح في ثلاثة
بل سبعة اشيا كما ستعرفها الاول في المجلس فيسوي
بينهما فيه بان يجلسهما بين يديه او احدهما عن يمينه
والاخر عن يساره والجلوس بين يديه اولى ولا يرتفع
الموكل على الوكيل والخصم لان الدعوى متعلقة به
ايضا بدليل تحليفه اذا وجبت يمين حكاه ابن الرفعة
عن الزبيلي واقره قال الاذرعي وغيره وهو حسن
والبلوى به عامة وقد راينا من يوكل فرارا من
التسوية بينه وبين خصمه والصحيح جواز رفع
مسلم على ذمي في المجلس كان يجلس المسلم اقرب
اليه من الذمي لما روى البيهقي عن الشعبي قال خرج
علي رضي الله عنه الى السوق فاذا هو بنصراني يبيع
درعا فعرفها علي فقال هذه درعي بيني وبينك
قاضي المسلمين فاتيا الى القاضي شريح فلما راى
القاضي عليا قام من مجلسه واجلسه فقال له علي
لو كان خصمي مسلما لجلست معه بين يديك ولكن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)